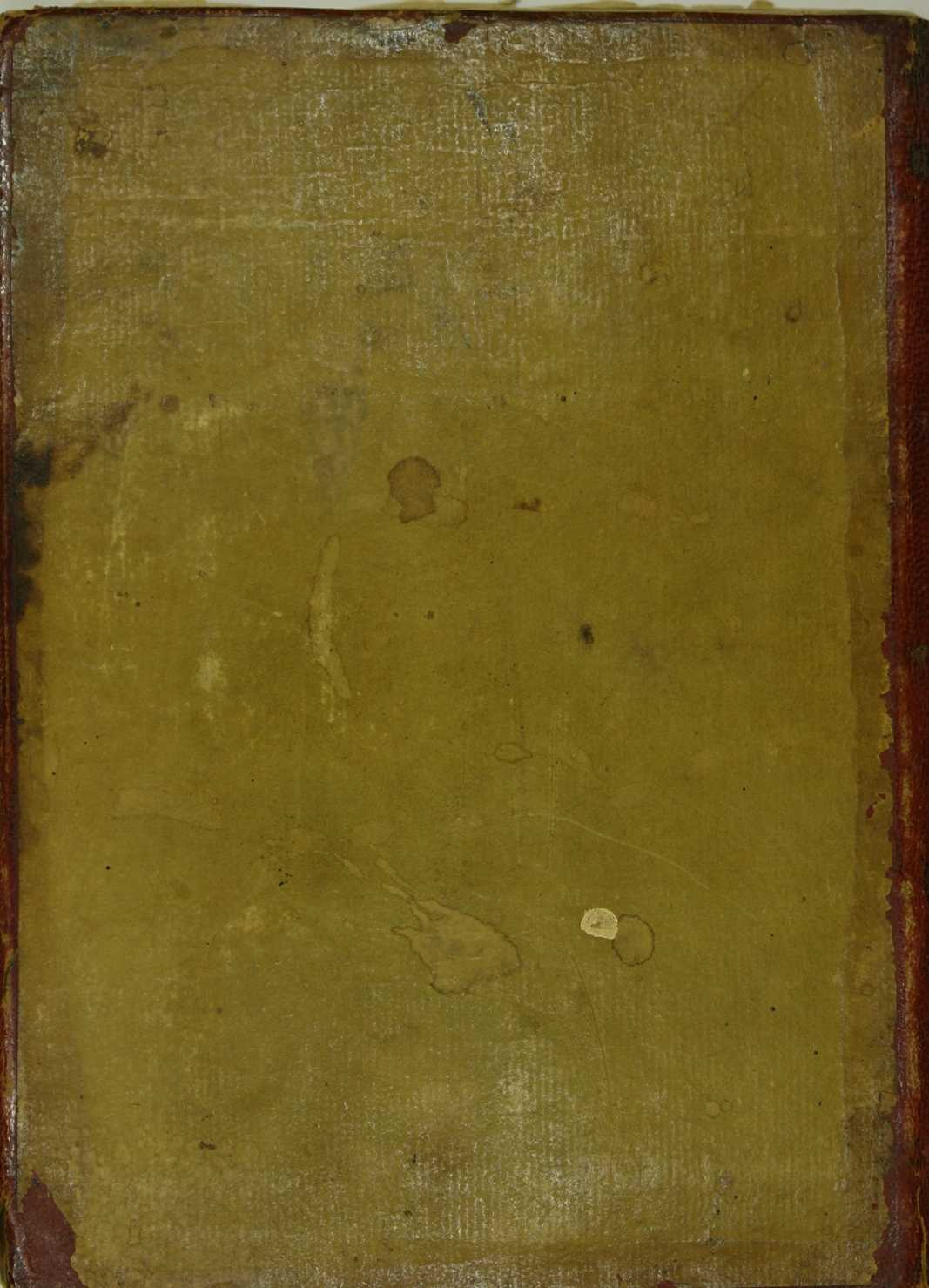

1990



٣ر٢١٧ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لـ الغزي،
ف ٠ غ محمد بن قاسم ـ ٩١٨هـ. بخط محمد بن محمد كرداس
البارودي سنة ١٢٣٧هـ.
٩٩ ق ٢٥ س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم
٦٩٩٥ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها ١٣١٩هـ
الاعلام ٧: ٢٤٨ ايضاح المكنون ٢: ١٦٩
١ ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ القول
المختار في شرح غاية الاختصار هـ ـ شرح
الاختصار.

١٤٢١/١/١ هـ
١٤١٠/١٠/١٢

هذا كتاب شرح الامام العالم العلامة

المجتهد ابي عبد الله محمد بن قاسم

الغزي تغمده الله برحمته ورضوانه

ونفعنا به في الدنيا والاخرة

يا رب العالمين وصلى

الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

اجمعين وسلام

على المرسلين والحمد

لله رب

العالمين

امين

روى الامام البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وروى الامام احمد وابن حبان في صحيحه وصححه والبيهقي من طريق الحاكم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه بلفظ ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها وفي لفظ فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وفي لفظ يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا و...

ممسكا تلفا فانزل الله قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى الى قوله للعسرى

سنة ١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابوا
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب
واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه وخير عباده محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعاء عباده قريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد
في بعض نسخ المتن هذا الكتاب في غير خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله

ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم لما سوى الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمزة
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى
آله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسيول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة

خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى
سواله في ذلك طالبا للثواب ~~الي~~ من الله
جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله تعالى
في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطاء انه تعالى على ما يشاء
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
فالاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسماء الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله
تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم
ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك

الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة من وضوء وغسل وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ماء السماء اي النازل منها وماء البحر يعني المالح
وماء النهر وهو الحلو وماء البير وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبع مياه قولك ما نزل
من السماء او نبع من الارض على اي صفة كانت من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء
البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء
النقدين فاذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغيير

او تقديرا كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور **والقسم الرابع ماء نجس** اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل **وهو الذي حلت فيه نجاسة** تغير ام لا **وهو** اي والحال انه **ما دون القلتين** ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله **او كان قلتين فاكثر فتغير** يسيرا او كثيرا **والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح** فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء

في ذلك مأكول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام ويكفي في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ **وعظم الميتة وشعرها نجس** وكذا الميتة ايضا نجسة والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثناة المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا الآدمي** اي فان شعره طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز

وبدأ بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل وامرأة **استعمال** شيء من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بالذهب والفضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه على النار **ويجوز استعمال اناء غيرهما** اي غير الذهب والفضة **من الاواني النفيسة** كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا للزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره

فصل في استعمال

آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك**
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد**
الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك **في ثلاثة مواضع**
اشد استحبابا من غيرها **عند تغير الفم من**
ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل واعا
قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه
من ثوم وبصل وغيرهما **و**الثاني **عند القيام**
اي الاستيقاظ **من النوم** والثالث عند
القيام **الى الصلاة** فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراة القران واصفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض **وفروض الوضوء**
ستة اشياء احدها **النية** وحقيقتها
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية **عند غسل اول** جزء
من الوجه اي مقترنة بذلك الا بجميعه ولا بما قبله

ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه
النيات واشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
وضوءه **و**الثاني **غسل جميع الوجه** وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما عظمان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء
الى بشرتها بخلاف لحية امراة وخنثى فيجب
ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن **و**الثالث **غسل اليدين مع المرفقين**
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء **و**الرابع **مسح بعض الراس**
من ذكر وانثى وخنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز

بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين اذ لم يكن المتوضي لابسا
للخفين وان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكن ولو غسل اربعة
اعضاه دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسنن
اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتي بها
في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على
ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة بادخال الماء
في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل بادخال
الماء في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح

اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي
غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل
الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الماء الا به
كالاصابع الملتصقة وجب تخليلها وان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنة تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان

واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل

في الاستنجا وآداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك الايتار [illegible] فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا

الان ما كان قبلة ولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل دون الكثير قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول في الماء الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ بل اقرب الاحتمالين عند المصنف انه يجب ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما غير مكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل له وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن

فصل

في نواقض الوضوء

المسميات ايضا اسباب الحدث **والذي ينقض**
اي يبطل **الوضوء خمسة اشياء** احدها **ما خرج**
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم
وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من المتوضي ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوه بالخارج
من فرجيه جميعا **و**الثاني **النوم علي غير هيئة المتمكن**
وفي بعض نسخ المتن زيادة **من الارض** بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او علي قفاه **و**الثالث **زوال**
العقل اي الغلبة عليه **بسكر او مرض** او جنون او اغماء
او غير ذلك **و**الرابع **لمس الرجل المراة** غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها
علي التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض **مس فرج الادمي**
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا وانثي صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله **ومس حلقة دبره** اي الادمي
علي القول الجديد وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقي المنفذ بباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظهره
وحرفه ورءوس الاصابع وما بينهما فلا ينقض

بذلك اي بعد التكامل **فصل** في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء علي الشي مطلقا وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل**
ستة اشياء ثلاثة منها **تشترك فيها الرجال**
والنساء وهي التقاء الختانين اي تقيسا ويعبر عن هذا
الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفته منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه لانقطاع تكليفه واما الخنثي المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
المشترك **انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر
صلبه فخرج منيه **و**من المشترك **الموت** الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقيب الولادة فانه موجب للغسل قطعا **والولادة**
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة للغسل في الاصح **فصل وفروض**
الغسل ثلاثة اشياء احدها **النية** فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحايض والنفساء رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو

نوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما
اتفاقا عندهما وايصال الماء الي جميع الشعر
والبشرة وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء
الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشياء احدها
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد علي
ما وصلت اليد اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات

منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب
السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين
بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض
وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاثة في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي الجمار كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
القدوم والافاضة والوداع وبقية الاغتسالات
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح علي الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن



غسل الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل واشير بقوله
جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدي اي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذا لم
يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد
بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام
المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن

المتصلة

المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما يطلق عليه اسم المسح ان كان على ظاهر الخف ولا يجزي
المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا
على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة

وشرايط التيمم خمسة اشياء وفي بعض النسخ خمس
خصال احدها **وجود العذر بسفر او مرض** والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث **طلب الماء** بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع **تعذر استعماله** اي الماء
بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء ويخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب و الشرط الخامس **التراب**
الطاهر اي الطهور غير المندي فلا يصح بنجس
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط
وهي **له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز** وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرايضه**
اربعة اشياء احدها **النية** وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى

ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج لها ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل**
مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم
والقيح **الا المني** الخارج من ادمي او حيوان غير
كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ



المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال
والاروث ولوكانا من ماكول اللحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهده بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون اوريح
فان بقي طعم النجاسة ضر اولون اوريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء علي
المتنجس بها ولو مطر امرة واحدة ثم استثني
المصنف من الابوال قوله الابول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا علي
جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الماء عليه فان اكل
الصبي الطعام علي جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي عن
شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفي عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شي لا نفس لها سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي
بنفسه انه لوطرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو
ماجزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض

لهذه

لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له
سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا انشأت
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذالك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهر ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احديهن مصحوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار
كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم
تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها علي الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغيير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب

الشي من صفة الي صفة اخري فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة
او لا ومعني تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الي ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة
علي سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتي يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذالك وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في ذالك الاستقرا واقل النفاس
لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون وغالبه اربعون

يوما والمعتمد في ذالك الاستقرا ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما
وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذا
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم علي
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
او نفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة اما هما فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما

فوقها على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا
من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قرانا ولا يمنع المميز بالحدث
من مس مصحف ولوح دراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس يجب
كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان

يبقى من الوقت ما لا يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس
عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا
في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره
في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضى او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار



الى اخره ساقط في بعض النسخ فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذالك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختيار واشار اليه المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز
واشار بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذالك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهي لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذالك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اوله الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الصادق واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه
المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى ان يقارب
طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع

الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي
ولا تجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومر بها بعد
سبع سنين ان حصل التميز بها والا فبعد التميز
ويضرب على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة الكسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب الموكد من
ذالك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل

المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل اوسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في التحقيق وفي شرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب

سترها

سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين السرة والركبة وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كما الذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا يصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض

من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وكانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقاء وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني **القيام مع
القدرة** عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده
مفترشا افضل **و**الثالث **تكبيرة الاحرام** ويتعين على
القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن على المبتدا كقوله الله اكبر ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **و**الرابع **قراءة
الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها
واجابتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها

قطعها

قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القراءة
وجب عليه سبع ايات من القران متوالية
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينتقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس **الركوع** واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه **و**السادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة **فيه**
اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان **و**السابع
الرفع من الركوع **والاعتدال** قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام **و**الثامن **الطمانينة فيه** اي
الاعتدال **و**التاسع **السجود** مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده

من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن
مثلا لنكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء كان المصلي قايما او مضطجعا واقله ان يكون
بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واشعر في الكلام اي كلام المصنف

بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل
هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى من وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع في كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في
الوتر النصف الثاني من شهر رمضان وهو قنوت

الصبح المتقدم في محله ولتنظر ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن معني الدعاء
وقصد القنوت **وهيئاتها** اي الصلاة واريد
بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة **الاحرام**
الي حذو منكبيه **ورفع اليدين عند الركوع** وعند
الرفع منه ووضع اليمين علي الشمال وتكونان اي
اليدين تحت صدره فوق سرته **والتوجه** اي
قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية وغيرها
بما ورد في الافتتاح **والاستعاذة** بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب
والعشا والجمعة والعيدان **والاسرار في موضعه**
وهو ما عدا ذالك **والتامين** اي قول المصلي
امين عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة اكد
ويوامن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح او الي غيرها وتكون قراة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب **والتكبيرات عند الخفض** للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع **وقوله**
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع

ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله
تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما **والتسبيح في الركوع**
وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا **والتسبيح في السجود** وادني الكمال فيه
سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور **ووضع اليدين علي الفخذين**
في الجلوس للتشهد الاول **والاخير** **يبسط اليد**
اليسري بحيث تسامت رؤسها الركبة **ويقبض اليد**
اليمني اي اصابعها **الا المسبحة** من اليمني فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه **متشهدا**
وذالك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح **والافتراش**
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
علي كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة **والتورك في الجلسة الاخيرة**
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره علي هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان **والتسليمة**
الثانية اما الاولي فسبق انها من اركان الصلاة



فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقلا اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في صلاته
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان
صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل به الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به
والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا او وقعت على ثوبه
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
في عدد ركعات الفرايض اي في كل يوم في صلاة الحضر
الا في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات الفرايض في يومها خمسة عشر واما
عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحد
عشر وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا هذا في بعض نسخ المتن الى اخره ظاهر غني



عن الشرح **ومن عجز عن القيام في الفريضة** لمشقة تلحقه في قيامه **صلى جالسا** على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر **ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا** فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه لها بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه فالمصلي قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا **وسنة وهيئة** وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره** اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان قريب اتى به وبنى** ما بقي من الصلاة **عليه وسجد للسهو** وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها **والسنة** اذا تركها المصلي **لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض** فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته **و**يلزمه القيام عند تذكره **لكنه يسجد للسهو** عنه في صورة عدم العود او العود ناسيا وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يعود** المصلي **اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو** عنها سوا تركها سهوا او عمدا **واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات** كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا **بنى على اليقين وهو الاقل** كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة **وسجد للسهو** ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر **وسجود السهو سنة** كما سبق **ومحله قبل السلام** فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء **وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب** اما متقدم كالفايتة

اومقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة الصلاة التي لاسبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتي تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتي
تزول عن وسط السماء ويستثني من ذالك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سواء سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتي تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس اذا
دنت للغروب حتي تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من اربعين ويجب علي الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرو فتصح دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نيته للامامة بل هي مستحبة في حقه

فان لم ينو فصلاته فرادا ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء
به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثي مشكل
ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلي
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
ذالك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول
الكعبة فلا يضر تقدم الماموم علي امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم يزد مسافة ما بينهما علي ثلاثماية ذراع
تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم جاز
الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
فان كان الامام والماموم في غير المسجد اما
فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي
ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل



فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان يكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
الاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضي في السفر مقصورة والفايتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي من يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شاء ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما
شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها علي التحرم ولا
تاخرها عن السلام من الاولي ويجوز في اثنايها
علي الاظهر والثالث الموالاة بين الاولي
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي
ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي
زمن لو ابتديت الاولي فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلا
الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين وسواء قوي المطر
وضعيف اذا بل الثوب ولا يكفي وجوده
في اثناء الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولي سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر

بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع جماعة
بعيد عرفا وبتاذي الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل**
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات **والحرية والذكورية والصحة**
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي
ورقيق ومجنون ومريض وانثى ونحوه ومسافر
وشرايط صحة **فعلها ثلاثة اشياء** الاول
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله **ان تكون البلد**
مصرا كانت او قرية والثاني **ان يكون العدد**
في جماعة الجمعة **اربعين رجلا من اهل الجمعة**
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة **و**الثالث **الوقت** وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه منها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا **فان خرج الوقت وعدمت الشروط**
صليت ظهرا اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح **وفرايضها** ومنهم

من عبر عنها بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب **فيهما ويجلس بينهما**
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع **و**اركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **و**ثالث
فرايض الجمعة **ان تصلي** بضم اوله **ركعتان في جماعة**
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين **وهياتها** وسبق معنى الهيئة **اربع**
خصال احدها **الغسل** لمريد حضورها من
ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها **و**الثاني **تنظيف الجسد** بازالة الريح

الكراهية منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجده منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار الاعمى
اذ يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل
يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سواء
صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وخنثى
وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بذلة بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة ق

جهرا ويكبر في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضة
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة

الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي
كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ه
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقاء

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك اذا لم
يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا
الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا وصيغته

الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان **بعدها** اي الركعتين **ويحول الخطيب**
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر امنوا على
دعايه **و** يكثر الخطيب من **الاستغفار** ويقرا
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا وعلى علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال

ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف** انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم
اقتصر المصنف منها **على ثلاثة اضرب احدها**
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث يقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه **وفرقة تقف خلفه** اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية **تتم لنفسها** بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها **الى وجه العدو** تحرس
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى **فيصلي الامام بها ركعة** فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه **وتتم لنفسها**
ثم ينتظرها الامام **ويسلم بها** وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك **والثاني ان يكون العدو**
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام **صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا

فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه
احدي الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذالك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
العدو في شدة الخوف والتحام الحرب هو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا
ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكن راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم
علي الرجال لبس الحرير واتخاذه في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة
الافتراش وغير ذالك من وجوه الاستعمال
والتختم بالذهب ويحل للرجال لبسه لضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل
سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما

اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا علي غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استوي
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان ولا
يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذالك في الاظهر فان
مات بعد انقضاء الحرب بقتال الجراحة فيه يقطع
بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل
تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذالك ويكون في اول



غسله بسدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسل
الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة بعد ازالة
النجاسة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل يقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد
غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة اللهم صلي علي محمد
ويدعوا للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم
اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف وفي بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبايه
فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا

اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده. لكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر اسفل من جانب
القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبنا جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر
وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان

يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب ولا يشق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل الثوب والجيب
طوق القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
لحاجة كضيق الارض او كثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النمو وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو
عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها

الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرايط
وجوبها ست خصال الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض
فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب عليه الزكاة كما يقتضيه كلام
المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهي الرعي في كلاء مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبان كانا
اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص



يجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هوى فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتاتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة في شيين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي
عشر شاتان الى اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على
مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد

زيادة

٢١

زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم
الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنتا
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل
في ثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق اولى ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في ثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا فقس وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة اي جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
الى اخره غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد يفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها والاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كان يملكا
مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض

النسخ ان كان المُراح واحدا بضم الميم ماوي
الماشية ليلا والمسرح واحد والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي
واحدا والفحل واحد اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعهما كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم
اللبن المحلوب ويطلق علي المصدر قال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد علي المايتين فبحسابه وان قل
الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب وفضة
حتي يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع

والثمار

والثمار خمسة اوسق واما الجواهر فلا زكاة فيها
كاللولو لانه لم يرد فيه نص والاصل ان لا زكاة
فيها حتي يرد النص علي الاصح من الوسق مصدر
بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد علي الاصح عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء
علي وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها اي ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء
والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سواء كان مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة التجارة نصابا ربع
العشر منه في الحال وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله

وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك **وما يوجد من الركاز** وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام **ففيه**
اي الركاز **الخمس** ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين
في اية الغي

فصل وتجب زكاة الفطر

ويقال لها
زكاة الفطرة اي الخلقة **بثلاثة اشياء الاسلام**
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه من
المسلمين **وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان** وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات
بعد الغروب دون من ولد بعده **ووجود الفضل**
وهو يسار الشخص بما يفضل **عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم** اي يوم عيد الفطر وكذا
ليلته ايضا **ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته** من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج **صاعا من
قوت بلده** ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجبا لاخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا اقوات فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض **وقدره**
اي الصاع **خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي**
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل

فصل وتدفع الزكاة للاصناف الثمانية

**الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل** ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف الثمانية فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم
وعنده سبعة والعاملين من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيعطي من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة

كمن يحتاج الي عشرة دراهم ويقدر على درهمين او ثلاثة مثلا صح

الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشؤ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط في اعطايه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر اي في اعطاء الزكاة علي اقل من
ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة الغني
بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من

حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم ثلاثة
اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
علي اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كصوم رمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير
المنفتح كالوصول من مامومة الي الراس والمراد هو
بامساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو

يبطل صح

خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الي آخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتي طرا شي منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فماء والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فان وقع في شك فلا
يوخر السحور ويحصل السحور بقليل الاكل والماء
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذالك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق
وهي الثلاثة عامدا بعد يوم عيد النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوع كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق صوم يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم

ومن الحديث عجلوا بالفطور واخروا السحور م

ومن الحديث من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم م

يرا

٢٥

يرا الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته
عبيد او صبيان او فسقة ومن وطي في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز
عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان
قدر بعد ذالك علي خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم في هذا الفايت عليه
ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ايضا ذالك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز

والمريض الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء وان خافتا علي اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان اعتادت الحمي واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة
الاقامة علي الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب
في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير

فكل

فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليها بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم او طبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الي اخره المرض الخفيف كحمي خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد

واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع
المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا اذا كان
الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء
قدر على المشي ولا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
فاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج
اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع مرات جاعلا

في

في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في اول مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من
اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من اركان الحج ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
والا فلا يكون من اركان ~~الحج~~ العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني بالحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم

والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلولؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا
شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غيره اي الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها والمراة تخفض منه ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو

ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
وهذا ما صححه الرافعي لكن الذي صححه النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب ومنسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات

الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقباء وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها

ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا ان انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رايحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القته الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وريشه وشعره والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل

عالم

عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او في دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
بعرفة او قبله اما بعد التحلل الاول بعد الوقوف
فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي
ببقية اعمالهما ومن اي الحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في الفوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم

في فساده

ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المصنف
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة يجزي
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع
الى اهله ووطنه ولا يجزيه صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما
في المحرر فلو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات

وهو

وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي بذبح المثل من النعم ويتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
فان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم

واجب على الترتيب فيجب بدنة ولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما يتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ولا
يجزي ان يدفع الهدي الا الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال

ببقرة فان لم يجدها ع

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد للبيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من
صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع
عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد انها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة

لحم ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن نه
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كحشرات ونمل
وذباب وسبع لا ينفع والربا بالقصر مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتي
يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع

الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الي ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد ولو كان
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيبا اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع

لا

الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان
بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد اي بدا صلاحه او صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم من التلف سوا خلى البايع بين
المشتري والمبيع ام لم يخل ولا يجوز بيع الرطب
ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثني المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم وهو والسلف

لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون
ذكر الاوصاف علي وجه يودي لعزة الوجود

في

في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط بغيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته
اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
قطعا ولا ينعقد بيعا ايضا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكوريته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع

كتعلن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل علي الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه وهو ان يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في كيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف وان كان السلم موجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي موضع
التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الروية والسابع ان يتقابضاه
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من
المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل

في

في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها
عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
الرهن في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من
الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
من يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي
الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه علي
الامانة وحينيذ لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن رده
المرهون علي الراهن لم يقبل الا ببينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتي يقبض
جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا

المرتهن صح

منع التصرف في المال الحاد فالتصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر علي ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف
بقوله المبذر للمال اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به علي قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه الحجر
عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع المفلس سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت علي عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث

موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذالك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته
انه يتبع به اذا عتق بعد عتقه فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذالك الاذن

فصل

في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت
له علي شخص قصاص فصالحه عليه علي مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص علي
خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية
وابراتك عن خمسماية ولا يجوز بمعني لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعني الابرا علي شرط كقوله ان
جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله من حقه الي غيره كان ادعي عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذالك وصالحه
منها علي معين كثوب ويجري عليه اي علي هذا

الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب فحينيذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا
الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي
يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب علي جدار في هواي طريق نافذ ويسمي ايضا
بالشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي
البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا
نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز

تاخيره اي الباب الا عن اذن من الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره فصالحه شركا الدرب بمال [في الهامش: وحيث منع من التاخير صح]
صح
فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق المحال عليه مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قال
الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينيذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
ويبرا بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا بها ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه
حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل
فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال

وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقرة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من
شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بيناه هـ
ساقط في بعض نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب علي زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن
للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل

في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة هـ
اذا كان المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالي فلا تصح الكفالة ببدن من عليه

[في الهامش: ادخل الى الروم صح]
[في الهامش: علي]

حق الله تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل

فصل

في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر هـ
والشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة علي
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كان
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا علي
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح هـ
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بالمصلحة فلا
يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران علي قدر المالين سواء
تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من

[في الهامش: ثبوت]

الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متي شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتي مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة
الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متي شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه ويصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل

الثالث ان يكون بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من
ولده الصغيرة ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل علي موكله
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار علي
الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل

في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير علي الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالي كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالي يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالي مبني علي المسامحة
وحق الادميين مبني علي المشاحة وتفتقر صحة

الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه
والزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا
اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع بضم
اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان
مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثني منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر هو
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثني
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة

ضر

ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية

فصل

في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو
فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا
فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اجتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وموقتة بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
متي شاء وهي اي العارية اذا تلفت بغير
الاستعمال الماذون فيه مضمونة علي المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها

المعير صحة صح

اي المطلقة والمقيدة اهـ

ولا باقتضي القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او محق بالاستعمال
فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا علي حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو
غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس لزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
علي الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالا لامري
اجبر علي رده الي اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلف
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان او تساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تمليك

قهري

قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعني طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع علي
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
انما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد علي الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة

علي الفور وكان ممن يخفي عليه ذا الا صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة علي شقص احذه اي
اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا
كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة علي
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط
احدها ان يكون علي ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض علي تبرهما
ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف علي العامل
كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني ولا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف علي قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من
التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشرط المالك للعامل
جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض وعلي ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر

القراض

٥٢

القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا
يعلق الشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك
والقراض امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ الا بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
او تربية علي ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة علي شيين فقط ثمرة النخل وثمرة الكرم
خاصة فلا تجوز المساقاة علي غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك علي هذا النخل بكذا او اسلمته اليك
لتتعهده ونحو ذالك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك علي ان ما فتح الله من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة ثم
العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل

والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فكان العقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر شروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب

ويجب

وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا
بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية واذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة موجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف

عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جايزة من الطرفين طرفا الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذالك
العوض المشروط له

فصل في احكام

المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذالك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكره اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا و قليل
فساقاه عليه وزارعه علي الارض فيجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام

احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء
الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فليس له احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمي الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم

الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لرأي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي وتختلف هذه
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد
المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذالك
المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكني ولا يشترط السقف وان اراد احياء
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء علي
الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان
جرت به عادة ويشترط مع ذالك الغرس علي
المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب

بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي
صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال
الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح

فصل

في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على مصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون الوقف
مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه

للنقل صح

والثاني

والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف قصد القربة
بل انتفاء المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على
ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب

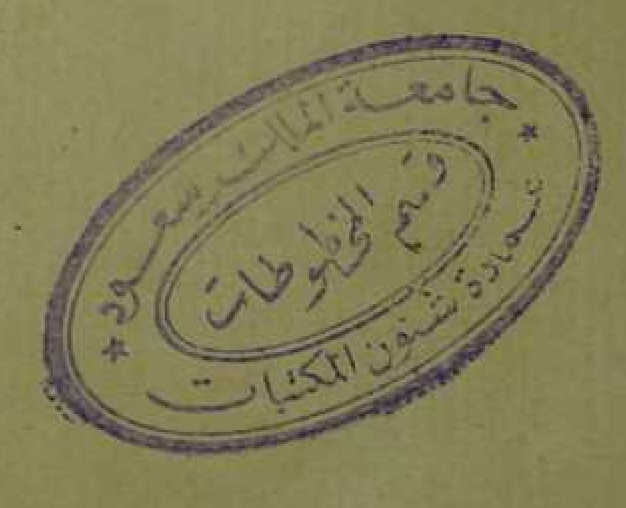
الرحم ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيأ اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبا ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذالك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي
بفتح القاف لغة اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا
مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في طريق او موات

قوله ولو من الاعلى
من بمعنى اللام
يعني فلو لو على

فلا اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو
تركها من غير اخذها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي
اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي اي ان راى المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعا
ووكاءها هو بالمد وهو الخيط الذي تربط
وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تمليكها عرفها بتشديد الراء
من التعريف سنة على ابواب المساجد وعند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمنا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذالك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر

الملتقط في تعريف اللقطة ببعض اوصافها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف اذا اخذها
اي اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها علي المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذالك ام لا
ومن التقط شيا حقيرا لا يعرف سنة بل يعرفه
زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذالك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
علي التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح فان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح **فصل**
والقطة في بعض النسخ وجملة اللقطة علي
اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين

اكله



اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والضرب الثالث ما يبقي بعلاج
فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والضرب
الرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا
اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه الثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده اي
الملتقط في الصحرا تركه وحرم عليه التقاطه للتمليك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع **فصل** في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب وجد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط يعني ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو
اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي
التقاطه واشار المصنف بشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد

معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان
لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
علي اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الي اخري دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب اي الوديع
بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض
بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر

لمستحق

لمستحق والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع علي ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
[العشرة] المتن بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا
والعم وابن العم وان تباعدوا والزوج والمولي
المعتق الي اخره ولو اجتمع كل من الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النساء المجمع علي ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المتن
السبع بقوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الي اخره
ولو اجتمع كل من النساء فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمس
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولي والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته لا معتق بعضه والقاتل
لا يرث من قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا

والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث كافر
وعكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من الجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الي
اخره وقوله ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم
كذالك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذالك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذالك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولي
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثي فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالي ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع

والثمن

٥٩

والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذالك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكرا كان الولد او انثي ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتات
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا
انفراد كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما لو كن عشرة مع
اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من اخوة او اخوات سوا كن اشقا

اولاب او ولام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض كذا
او بعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
وولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والا
خوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا او البعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاثة
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم [illegible] وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن
او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاباء
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع

الاب ويسقط ولد الاب باربعة هلاء اي الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة يرثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فاذا اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية للوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي مختار احرا وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل

ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بعينا
ما اذا كان الموصي لجهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية في جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله تعالى وفي سبيل
البر كالوصية للفقرا او لبناء مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الي من اي شخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي
بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا الا اضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه
علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم
والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد

ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة
فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان
لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو
كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة
الي نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المتزوجة فيجوز ما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح
امراة النظر الي وجهها وكفيها منهما ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها

في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمراة للمعاملة في بيع وغيره فيجوز نظره
لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل

فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا يكون المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة

السيد

٦١

السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن
الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند
فقد الاولياء من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة

وفي بعض النسخ كان اولى

سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على
ضربين ثيبات وابكارا والثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطية بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من
ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا
كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنت اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سوا

من

من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة اولا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وهو
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة
الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من ابا وام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا يقبل العلاج الا غما فلا يثبت به الخيار

في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق
معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين
عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي بشبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي

كان

كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو
قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر
او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من
عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط

بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل دخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا
يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل
هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من
عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به ولا يليق به
مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة

الزوجة

الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو
اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مكان واحد الا بالرضي واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم
يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي يخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
موثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما

مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاوها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متواليات ان
كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليكي واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحريم الزيادة علي
الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي
ضربها الي التلف وجب الغرم

فصل

في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز علي عوض
معلوم مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض

مجهول

٦٥

مجهول بان خالعها علي ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض
صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار اما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الي النية ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الي النية فان نوي بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام

فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض
او النفاس او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسبق واشار الامام للطلاق المباح هو
بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها
بلا استمتاع بها

فصل في حكم

طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج
الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي
وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا قبل فراغ اليمين ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق

لا يقع الا علي زوجته وحينيذ لا يقع الطلاق قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغليب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان
امتنع بما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق

فصل في احكام

الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق
غير باين علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمي رجعة واذا طلق
شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها

مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك للنكاح وامسكتك
غير صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرمًا
اهلية النكاح بنفسه وحينيذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقفا بتدا نكاحهما علي اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا
اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرايط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق
والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا دبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه

فصل في احكام

الايلا وهو لغة مصدر آلي يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي

ايلاء ح

زوجته

٦٧

زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعني ماخوذ من قول المتن واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي
او وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالي او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او عبدي
حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل له اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد
انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها
او الطلاق للمحلوف عليه فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل

في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها

قيد

حلالا لم ح

ذالك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته حينيذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
وتعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل شهر منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل
مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينيذ يكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذالك علي خصلة فعلها ولو قدر علي
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل
للمظاهر وطوها اي زوجته التي ظاهر منها حتي
يكفر بالكفارة المذكورة

فصل

في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان

يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات ويكررها
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المصنف علي المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
عنه وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المويدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان اكذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة علي
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك

اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد
ذالك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هنا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحتكم بتخويفه من عذاب في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق واما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادة
الاربع لم يصح

فصل في احكام

المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة
رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي
فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني

توءمين

قيد

توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان
كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات ~~الحيض~~ اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة ~~اطهر~~ ~~[illegible]~~ وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة ذات
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها علي اول
الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم يجب
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا

قروء

بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ماسبق وفي الاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف علي النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيح
واما المصنف فجعله اولي حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب

فصل في احكام

الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا ولبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة الي اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكر المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشري لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتي يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها

خاتمة من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا
يا ناظري بيعقوب اعيذكما بما استعاذ به اذ مسه الكمد
فيصو يوسف اذ جا البشير به فحق يعقوب ابيضا اذهب الرمد

بالوضع

بالوضع واذا اشتري زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فان زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل دخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبرا حينيذ واذا مات سيد ام
الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض
ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا آلة
التنظيف ويجب للباين السكني دون النفقة الا
ان تكون حاملا فيجب النفقة لها بسبب الحمل علي
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب علي المتوفي
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد

فيرخص فيه للحيدة ومع ذالك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها واجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة ان قصدت
ذالك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار
لشري طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذالك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي
نفسها او ولدها وغير ذالك مما هو مذكور
في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداهما من

غم

تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على
المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة والي
كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب

وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول بقوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب

والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
آفة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم علي
الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيق فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة علي الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذالك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتي الاقط في اهل بادية

يتو

يتفاوتون ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادت البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذالك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعتساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسون
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بحالها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة
او بالانفاق علي من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها المستقبلة



فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي نفسها من
مالها وتقترض ويصير ما انفقته عليه دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها كذالك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت بيساره قبل العقد ام لا

فصل

في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي بتنميته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذالك من مصالحه ومونة
الحضانة علي من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
لامها تها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع
سنين وعبر المصنف بها لان التمييز يقع فيها او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن
الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب
كالاخ والعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع

فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذالك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة علي مسلمة والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحدة ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر وقصير كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولي من الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذالك فان اختل شرط منها اي
السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

الجنايات جمع جناية وهي اعم من
ان تكون قطعا او قتلا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد
بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي
ضربه اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي

بعض النسخ في الغالب وتيقصد الجاني قتله اي
الشخص بذالك الشي حينيذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطاء المحض ان يرمي الي شي كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل يجب
عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي
الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة
علي العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من
يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه تتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص

في

في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي صدق بيمينه
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب ما ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص
علي والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من
القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة
بذالك ويقتل الجماعة بالواحد ان كافيهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جري القصاص
بينهما في النفس جري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينيذ فمن لم يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله

اليمني باليمني اي تقطع اليمني مثلا من اذن او يد
او رجل باليمني من ذالك واليسري مما ذكر
باليسري وحينيذ فلا تقطع يمني بيسري
ولا عكس والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يدا و رجل صحيحة بشلا وهي
التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
علي المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذه ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الي مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس
واستثني المصنف من هذه العشرة ما يفهمه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

الا في الموضحة

فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
علي حر في نفس او طرف والدية
علي ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والماية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعني ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الابل والماية مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتي وجبت
الابل علي القاتل او عاقلته اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب
ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد اليه موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت
الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم تنتقل الي الف دينار
في حق اهل الذهب او تنتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا في ما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت في القديم زيد عليها
الثلث اي قدره وتغلظ دية الخطا في ثلاثة

مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما المقتول في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف وقتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل علي النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة اوفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
مسلم واخصر منه ثلث خمس دية مسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس

خلفة ابلا ع

بنو اللبون وعشر صح

الا

الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
ففي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون الاربع
ففي جفن كل منها ربع دية واللسان لناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارت
والشفتين وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه
من العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف
دية ولا فرق بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهي سماع
الاخري ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح علي الراس له ارش مقدرا او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة في قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الي دية

النفس نسبة نقصها الي الجناية من قيمة المجني عليه لو
كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة وبعد
الجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو
زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم ولو تبعا لابويه او لاحدهما
ان كانت الام معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبدا كان او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل

في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن هـ
بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والي هذا اشار
المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيلا وبعضه كراس في محلة
منفصلة عن بلدة كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجدت في قرية صغيرة لا اعدايه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين

يمينا ولا يشترط موالاتها علي المذهب ولو
تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما منه بني بعد
الافاقة علي ما مضي منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان انعزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا هو
مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذالك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من
الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني علي ضربين محصن وغير فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح

صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده جلد
ماية سميت بذالك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الي مسافة قصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد علي صبي ومجنون بل يود بان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنان
وان وطي كل منهما في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة نصف حد الحر فيجد
كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المصنف ومن فيه رق فحده الي اخره كان اولي
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
كمن وطيه في دبره حد علي المذهب ومن اتي
بهيمة حد قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي الاولي ومن باشر اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني
الحدود فان عزر عبد وجب عليه ان ينقص

من تعزيره عشرين جلدة او عزر حرا وجب عليه
ان ينقص في تعزيره اربعين جلدة لانها ادني حد
كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي صح بالزنا علي جهة التعيير لتخرج هو
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي
ثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا ان ولا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الابا والام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا هو
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا
رمي الرجل الي اخره فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذالك الشارب

ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة علي اربعين في حر وعشرين
في رقيق علي وجه التعزير وقيل الزيادة علي
ما ذكر حد وعلي هذا امتنع النقص عنها ويجب
عليه الحد اي شارب الخمر المسكر باحد امرين
بالبينه اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل و امراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا شارب الخمر بالتقيء والاستنكاه
بان يشم رائحة الخمر

فصل في احكام

قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما او ذميا
فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كفي لحاظ معتاد

كان

في

في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام الطارقين فهو محرز والا فلا هو
وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق ومن
شرط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له
فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا
بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق يده
اليمني من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجب
بعنف وانما يقطع اليمني بالسرقة الاولي فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله اليسري
بحديده ماضية دفعة واحده بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة مختار ولا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب وقاطع الطريق علي اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا وعدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان

قتلوا خطا او شبهة عمدا ومن لم يكافيوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اليد اليمني
والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمني او الرجل اليسري
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا حبسوا في غير مواضعهم
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قاطع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالي كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق التي
تتعلق بالادمي كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذالك. ه

فصل

في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد
بضم اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او قتل

اي

او

او وطي حريمه فقاتل عن ذالك اي عن نفسه وماله
وحريمه وقتل الصايل علي ذالك دفعا للصيال فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذالك ولو بالت او راثت
بطريق فتلفت بذالك نفس او مال فلا ضمان

فصل

في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغاة ان يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط هـ
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي
الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا

فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها فان لم
يذكروا شيا واصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضي الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كما ان قاتلوا به واحاطوا بنا
ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة

وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شي الي غيره
وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه بنية
كفر او قول مكفر او فعل مكفر كسجود لصنم سوا كان
علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه سن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي

ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين علي الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضو والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
ذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحد الخمس علي ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها حال
كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلي هو تفسير للتوبة والا اي وان لم
يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلي الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض

كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينيذ فرض عين عليهم فيلزم
اهل ذالك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد علي
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا
مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد علي امراة
وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا جهاد علي
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمي مطبقة والسابع الطاقة علي
القتال فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون رقيقا
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنسا اي صبيان الكفار ونساوهم ويلحق
بما ذكر الخناثا والمجانين نسا المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة

لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسراي من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام في ذالك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتد فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له

ومعني كونه مع احد ابويه ان يكون في جيش
واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام
لم يحكم بالاسلام في الاصح بل هو علي دين
السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو
وجد في دار الكفار وفيها مسلم

فصل

في احكام السلب وقسمة الغنيمة ومن قتل قتيلا
من الكفار اعطي سلبه بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
ذالك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين

او

من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه في لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذالك
اي بعد اخراج السلب منها علي خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي
لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال
عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهم له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل علي رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه
خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذالك رضخ
له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثي او ذمي والرضخ لغة
العطاء القليل وشرعا شي دون سهم يعطي لمن
ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه
فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي

كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد وأما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكذا الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع
يتيم وهو صغير لا بالغ سوا كان الصغير ذكرا
او انثى لرجدا ولا قتل ابوه في الجهاد ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل وسبق بيانهما قبل كتاب الصيام

فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على
يصرف خمسه بمعنى الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماس اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد

الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن كل حال من المقاتلة وعن عياله اللازم له
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله
وفي مصالح المسلمين الا انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
شراء سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها اجزأت اي كفت
عن القتل وشرعا مال التزم كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان
تقطع قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق

فيه لحقت ايام الافاقة اذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا
علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية علي امراة
وخنثي فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زوايد الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني وممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذلك تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او زبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب في
الجزية علي كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينيذ يوخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربع
دنانير استحبابا ان لم يكن كلا منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية

بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنوا ما يتلفونه علي المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر علي المسلمين بان ياووا من يطلع علي عورة
المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي علي ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب والندب
لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
علي الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك

كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذالك علوا
كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلا العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من
تطيب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الما
كول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء
المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح الميم وهمز اخره ويجوز
تسهيله مجري الطعام والشراب من الحلق
الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين فان تخلل حركة
المذبوح حينيذ ومتي بقي شي من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع

الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحة العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وري ذالك الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه اي يتكرر الشرايط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
وان عدمت منها احد الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكي فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا السن والظفر وباقي العظام فلا تجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح

والرابع انه يتكرر ذلك منها

مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن
لا كتابة له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي
حينيذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا
الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما

فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به علي الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان

حلا

٨٧

حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من
كلام هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الي الله تعالي والاضحية سنة
موكدة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل
بيت كفي عن جماعتهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي منها الجذع من الضان وهو ما له سنة
وطعن في الثانية والثني من البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذالك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهو
افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم وأربع وفي بعض نسخ المتن
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العوراء
البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية لها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها

والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له خمس وطعن في السادسة صح

ثم معز صح

من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون وهو
المسما بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان انتهي
ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم حل المذبوح والثاني الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل هذه
الاضحية نعمة منك وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق

بهما

بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي
المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية
تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
ذالك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر
علي راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم اما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها

دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان
يوذن في اذن المولود اليمين حين يولد المولود
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه ليترل منه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي يوم سابع
ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع

كتاب

احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل وحمار وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم للغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من خرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
وهو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد



المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق
بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيا

كتاب احكام الايمان

والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي
معناه في الفصل الذي بعده ولا تنعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف

او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
او التزامه بالنذر من الصدقة بالمال وكفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة مثلا وبلا والله مرة في وقت
آخر قال ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
مامورة اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
علي فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث بلبس احدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع

المكفر

المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوبا صغيرا
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي كقوله ابتدا
لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه علي
شي واشار المصنف له بقوله والنذر يلزم
في المجازاة علي نذر مباح في طاعة كقوله اي
الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ وكفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي بما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من صلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم

والثاني صح

او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح
ايضا نذر الواجب على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا واشرب كذا
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام

الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضاء
بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا
من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية

الكافر

الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم
بها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث

بالتزامهم

احكام

عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني الرابع عشر
ان يكون كاتبا فما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر
او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاه ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب للقضا
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا في المسجد فان قضي فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي
المسجد لعذر من مطر ونحوها ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع

علي الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي
الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع
المفرطين ~~والشبع~~ وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال
يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد

والعطش

مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتيلا
علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا ام خطاء
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسيلة ساقطة وفي بعض نسخ المتن ولا يعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي
عليه ان الذي يشهد عليه عدل بل لا بد
من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذالك ويشترط مع هذا معرفته
با اسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد

وان

وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي
قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذالك الي انه
اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن
له مال حاضر وسال المدعي انها الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعي علي
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال هو
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي المكتوب

مال

فصل

في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من
قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الي سبع وفي بعض
النسخ الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والحساب فمن اتصف

بضد ذالك لا يكون قاسما واما اذا يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
فان تراضا وفي بعض النسخ فان تراضيا ه‍
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الي ذالك اي الي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا ويسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزي
الانصبا بينهم كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذالك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
وتكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
اوجزء من الاجزا اي مميز عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء الاول من
تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد
مثلا ان كتب علي الرقاع اجزا الشركا فيخرج علي
اسم زيد ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء للثالث

الباقي

الباقي النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصبا بالقيمة كارض يختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا تمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذالك خمسماية ولا
بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعي
احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل

في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي

بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن حلف على فعل
نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة مشناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل

في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن

اقتراف

اقتراف الكباير والرذايل المباحة وللعدالة خمس
شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان
يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثني من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروة مثله والمروة والمراد تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ

فهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
عقوبة الله تعالي كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر تقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين وانما تكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا تطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالي فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط
وهي اي حقوق الله تعالي علي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالي يقبل فيه اثنان اي

رجلان

رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي
الاصح وقوله الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
البصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما شهد به علي
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي
بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد
ذلك الاعمي علي راس ذلك المقر فيتعلق الاعمي
به ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي
مالك تقربا الله تعالي وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويصح العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق ومحرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذالك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ اعتق
شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق جميعه وهو موسر
بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد او سري الي
ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح ويقع
السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له نصيب
من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه

الي

وكان

وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل
التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق يعتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا
من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت

مبيك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل التدبير وله ايضا
التصرف بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
او في قوله وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وح
يكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم لان فيها ضم نجم
الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم لوقتين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك علي دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الي اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذالك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من
جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجوم هو
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذالك فللسيد

حينيذ فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب
من ادا النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز
نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متي شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول
المصنف متي شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشراي وايجار ونحو
ذالك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة اي شيا يستعين به علي ادا
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزءا من مال الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع لان
القصد من الحط الاعانة علي العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا بادا
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي

وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احده
اولا دهل الخيرة من النساء، ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها
مملوك لسيدها اما لو غر بشخص بحرية امة
واولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي

في

في النكاح وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار
وليكن سببا في دخول الجنة دار الثواب
وهذا آخر شرح الكتاب الذي هو غاية
الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا المنان
الوهاب ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين السيد الكامل الفاتح
الخاتم صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه واخوانه من النبيين
والمرسلين والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من
هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة خلا سبعة وعشرين
من شعبان المبارك
الذي من شهور الف
ومايتين وسبعة
وثلاثين على يد
احوج عباد الله
الفقير الحقير
المعترف بالذ
نب والتقصير
الشيخ محمد
ابن المرحوم
محمد كرداس
البارود
ي غفر له ولوالديه ولكل المسلمين امين